

## سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

لا تخرج المرأة من الزوج إلا بطلاق بعد الإسلام وأنه يبقى بعد الإسلام بلا تجديد عقد وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعي وداود وعند الهادوية والحنفية أنه لا يقر منه إلا ما وافق الإسلام وتأولوا هذا الحديث بأن المراد بالطلاق الاعتزال وإمساك الأخت الأخرى التي بقيت عنده بعقد جديد ولا يخفى أنه تأويل متعسف وكيف يخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل في الإسلام ولم يعرف الأحكام بمثل هذا وكذلك تأولوا مثل هذا قوله وعن سالم عن أبيه رضي الله عنه أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً رواه أحمد والترمذي وصححه بن حبان والحاكم وأعله البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وعن سالم عن أبيه رضي الله عنه عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة هو ممن أسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر وهو من أعيان ثقيف ومات في خلافة عمر أسلم وله عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً رواه أحمد والترمذي وصححه بن حبان والحاكم وأعله البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم قال الترمذي قال البخاري هذا الحديث غير محفوظ وأطال المصنف في التلخيص الكلام على الحديث وأخصر منه وأحسن إفادة كلام بن كثير في الإرشاد قال عقب سياقه له رواه الإمامان أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه وهذا الإسناد رجاله على شرط الشيخين إلا أن الترمذي يقول سمعت البخاري يقول هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن شعيب الثقفي أن غيلان فذكره قال البخاري وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك الحديث قال بن كثير قلت قد جمع الإمام أحمد في روايته لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا السند فليس ما ذكره البخاري قادحاً وساق رواية النسائي له برجال ثقات إلا أنه يرد على بن كثير ما نقله الأثرم عن أحمد أنه قال هذا الحديث غير صحيح والعمل عليه وهو دليل على ما دل عليه حديث الضحاك ومن تأول ذلك تأول هذا فائدة سبقت إشارة إلى قصة تطليق رجل من ثقيف نساءه وذلك أنه اختار أربعاً فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فلما بلغ ذلك عمر قال إني لأظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك فقفذه في نفسك وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلاً وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثهن منك ولأمرن بقبرك فليرجم كما رجم قبر أبي رغال الحديث ووقع في الوسيط بن غيلان وهو وهم بل هو غيلان وأشد منه وهما ما وقع في مختصر بن الحاجب بن غيلان بالعين المهملة وفي سنن أبي داود أن قيس بن الحارث أسلم وعنده ثمان نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعاً وروى الشافعي والبيهقي عن نوفل بن

معاوية أنه قال أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فارق واحدة وأمسك أربعة فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها وعاش نوفل بن معاوية مائة وعشرين سنة ستين في الإسلام